

جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج:

تعد جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج من أخطر الجرائم الاقتصادية وذلك لمساهمتها في عرقلة حسن سير المعاملات وتأثيرها على العملة الوطنية، وتضعف قيمتها الاقتصادية وتعيق النهج الاقتصادي المسيطر. نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 22/96 الموافق ل 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج¹ والذي يعد من أهم النصوص القانونية المكرسة لميكانيزمات اقتصاد السوق في الجزائر بهدف من خلاله المشرع لوضع إطار قانوني يضبط عملية حركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بموجب الأمر 03/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010².

أولا - أركان جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج: ولا بد من تحديد محل الجريمة والسلوك المجرم.

1- محل الجريمة: تنصب الجريمة على النقود والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وكل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية أو بعملة وطنية والسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية. وهذا بدليل نص المادة 02 من الأمر 22/96 " تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما " وكذا أحكام المادة الثانية من الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 سالف الذكر بنصها " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

-شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

¹ صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية للأمر 22/96 ومنها:

المرسوم التنفيذي رقم 97-256 والمتضمن لشروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين لمعاينة مخالفات الصراف.

-المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مثل هذه المخالفات.

-المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال الصراف

-المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المحدد لشروط لجنة المصالحة

² صدر في هذا الإطار مرسومين تنفيذيين رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011، و المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011.

-تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة .

فقد وسع المشرع الجزائري من محل جرائم الصرف لتشمل كل وسيلة دفع كالأوراق النقدية والصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية وخطابات الاعتماد والسندات التجارية حسب المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 و القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 30 وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية. والسبائك الذهبية والأحجار الكريمة كالألماس والزمرد والياقوت والمعادن النفيسة كالذهب والفضة والبلاتين.

2-السلوك المجرم في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: عملا بأحكام المادة 01 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 فتعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت:

-التصريح الكاذب

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

-عدم الحصول على الترخيصات المشترطة

-عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات .

وبالرجوع لنص المادة 02 من الأمر 22/96 قبل التعديل فقد كانت تنص بأنه " يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما " أما بعد التعديل لسنة 2010 بموجب الأمر 03/10 فنصت المادة 02 من الأمر 03/10 " " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما -شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

-تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

فالملاحظ أن المشرع قد حصر السلوك المجرم الذي يكون محله المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية في التصدير والاستيراد فقط الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما أي بدون

ترخيص دون الشراء أو البيع أو الحيازة التي كانت بموجب المادة 02 من أمر 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر 10-03. فالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة تخضع للتوطين المصرفي بالإضافة إلى الحصول مسبقاً على اعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط حسب المرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في 10 جويلية 2004 ويسمح الاعتماد لحاملي السجل تجاري لممارسة استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها وكل خرق لهذه الإجراءات يشكل الركن المادي لجريمة الصرف.

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

نتناول الركن المعنوي عبر المراحل التشريعية التي مر بها التشريع وهي: مرحلة ما قبل الأمر 22/96 وما بعد الأمر 22/96.

1- قبل صدور الأمر 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: كانت تخضع إلى المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات وتخضع لأحكام قانون الجمارك لكونها كانت تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، وكانت تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي ولا يجوز مسامحة المخالف لوقوع الفعل المادي المخالف للقانون، دون الحاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها وهذا في الحالة التي تشكل فيها الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معاً. أما في الحالات التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة صرف فتخضع لأحكام قانون العقوبات.

- أما بعد سنة 1996 وبمناسبة إفراد قانون مستقل خاص بجرائم الصرف الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث نصت المادة 04 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بموجب الأمر 22/96: بموجب المادة 04 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم فنصت " كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى والثالثة من هذا الأمر وتتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزيف النقود أو القيم. وبالرجوع كذلك للتعديل لسنة 2003 بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 23 فيفري 2003 تم استحداث فقرة أخيرة حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأخيرة " لا يعذر المخالف على حسن نيته " وبالتالي عدم السماح لمرتكب المخالفة

التذرع بحسن نيته للإفلات من العقاب ونفي الجريمة وهنا نميز إذا كان محل الجريمة نقودا أو معادن ثمينة وأحجار كريمة

فإذا كان محلها نقودا فبالرجوع لنص المادة "لا يعذر المخالف على حسن نيته" حيث أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لتوافرها القصد الجنائي وتعفى النيابة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة ولا يمكن لمرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة. وصارت جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا، جريمة شكلية بحيث لا يمكن الدفع بحسن نية المخالف، غير أن الإشكال يثور بشأن جريمة المحاولة على اعتبار أن المادة الأولى من هذا الأمر تعاقب على جريمة الصرف أو المحاولة، فكيف يمكن تصور قيام الشروع في الجرائم الشكلية، والمتعارف عليه فقها وقضاء أن المحاولة لا تقوم إلا في الجرائم التي يأخذ فيها الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام الجريمة.

أما إذا كان محل الجريمة معادن ثمينة وأحجار كريمة ومن خلال استقرار نص المادة 02 من الأمر 01/03 فقد خلت من عبارة "لا يعذر المخالف على حسن نيته" ولم تتضمن أية إحالة إلى المادة الأولى ولم يحدد اشتراط القصد الجنائي في مثل هذه الصورة وتقتضي إذن توافر خطأ يتمثل في خرق لما يأمر به القانون أو التنظيم وعليه يقع على النيابة بإثبات الركن المعنوي ومن جهة ثانية لا يوجد ما يمنع المخالف من التعذر بحسن نيته. وتجدر الإشارة إلى أنه ومن خلال التعديل بموجب الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 فقد أبقى على المادة الأولى كما هي وطبق الحكم ذاته على كل مخالفات الصرف ومحاولة مخالفة الصرف وجعل كلا من جريمة الصرف التامة ومجرد الشروع فيها جريمة مادية. وتبعاً لذلك فلم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي وهنا يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي ولا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته.

ثالثا: مكافحة جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

ألحق المشرع الجزائي هذه الجريمة بالقطب الجزائي المتخصص طبقا للمواد 329.40.37 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- معارضة الجريمة: حددت المادة 07 من الأمر 96-22 الأشخاص المؤهلين لمعارضة جريمة الصرف بنصها "يؤهل لمعارضة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص المذكورين أدناه وهم:

-ضباط الشرطة القضائية.

-أعوان الجمارك.

-موظفو المفتشية العامة للمالية المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية وفقا لشروط يحددها التنظيم .

-أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعنيون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم .

-الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة وفقا لشروط يحددها التنظيم.

ترسل المحاضر فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة -ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر .

2- **شكيلة محضر المعاينة:** أورد المرسوم التنفيذي رقم 97_257 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03_110 المتعلق بتطبيقات المادة 07 من الأمر 96_22 ،

شكليات محاضر المعاينة التي ينبغي أن تتضمن البيانات التالية: الرقم التسلسلي تاريخ ، توقيع ، ظروف و مكان المعاينة اسم ولقب و صفة محرر المحضر وإقامته مع التوقيع هوية المخالف أو المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصراً والممثل القانوني إذا كان المخالف شخص معنوي مع التوقيع . طبيعة المعاينات والمعلومات المتحصل عليها. وصف الجنحة والنصوص القانونية المكونة للجريمة الإجراءات المتخذة في حالة الحجز (الوثائق - وسائل النقل) إطلاع المخالف على تاريخ المحضر و مكانه و التلاوة مع التوقيع .

3- **المصالحة في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :**

عملاً بأحكام المادة التاسعة مكرر 02 من الأمر 03/10 بنصها " دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر 01 فيمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه 60 يوماً من تاريخ إخطارها "

في حالة إجراء المصالحة أو تعذر ذلك يحضر من قبل اللجنة المختصة التي يتعين عليها وجوباً إرسال نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً " . كما لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجريمة :

-1000000 دج أو تفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية .

500000 دج أو تفوقها في الحالات الأخرى . وفي كل الحالات لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها . وهذا عملا بأحكام المادة التاسعة مكرر 03.

و عملا بأحكام المادة 09 مكرر 01 لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة إذا :

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار .

-إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة .

-إذا كان في حالة عود .

-إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كما أحدث المشرع الجزائري لجنة محلية للمصالحة بموجب المادة 09 مكرر تتكون من :

-مسؤول إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا .

-ممثل الجمارك في الولاية عضوا.

-ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا .

-ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا ويمكن للجنة المحلية للمصالحة اجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500000 دج أو تقل عنها .

كما أحدث لجنة وطنية للمصالحة يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله وتتكون من الأعضاء المذكورين أدناه:

-ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل

-ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل

-ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل

-ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل . ويمكن للجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500000 دج وتقل عن 20 مليون دينار أو تساويها . تحدد شروط و كفاءات إجراء المصالحة وتنظيم لجنتي المصالحة وسييرهما عن طريق التنظيم . تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها وتنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر بطاقة وطنية للمخالفين تحدد كفاءات تنظيمها وسييرها عن طريق التنظيم .

- مكافحة جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: بموجب المادة 01 مكرر من الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010: " كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة أولى أعلاه يعاقب بالحبس من 02 سنة إلى 07 سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة الأشياء . في حيث المشرع قبل التعديل بموجب المادة الأولى من الأمر 22/96 كانت تعاقب المخالف بالحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء " . وكما نصت المادة 03 من الأمر 22/96 على أنه " على كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا للأحكام المادة الأولى و 02 أعلاه فيمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو الصرف أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي نهائيا وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 1 الأولى من هذا الأمر."

2-عقوبات مقررة للشخص المعنوي:

بموجب المادة الخامسة من الأمر 03/10 فالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين والعقوبات كالاتي:

- غرامة لا يمكن أن نقل أربع 04 مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

- مصادرة محل الجنحة.

- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.

ويمكن للجهة القضائية ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات إصدار إحدى العقوبات أو جميعها:

- المنع من مزاولة الصرف والتجارة الخارجية.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- المنع من الدعوة إلى الادخار.

- إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب يتعين على الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

-التعديلات التي أوردتها الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 22/96 : فقد تضمن هذا الأمر تعديلات جوهرية نوردتها كالآتي :

- فيما يخص تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة : فقبل التعديل وبموجب الأمر 22/96 فيعتبر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو القطع النقدية لذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما أما بموجب الأمر 03/10 المادة الثانية فنص المشرع على تصدير أو استيراد فقط للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة .

- فيما يخص الشكوى المسبقة : في ظل الأمر 22/96 سالف الذكر كانت الشكوى المسبقة قيذا على تحريك الدعوى العمومية تحررها إدارة الجمارك باسم ولحساب وزير المالية أو من طرف محافظ بنك الجزائر بموجب المادة 09 من نفس الأمر ، غير أن التعديلات الجديدة على الأمر 10-03 أسقطت قيد الشكوى وألغت المادة 09 المتعلقة بالشكوى بموجب المادة 04 من الأمر 3/10. ويترب عن ذلك أن محاضر المعاينة المتعلقة بالجرائم والتي كانت ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى محافظ بنك الجزائر ، أصبحت ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كما ترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة وأخرى إلى الوزير المكلف بالمالية و محافظ البنك .

- فيما يخص تجريم شراء أو بيع أو تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية إذا تمت خرقا للتشريع والتنظيم المعمول وكذا تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية .

- في ما يخص تشديد العقوبة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش: فبموجب التعديل لسنة 2010 الأمر 03/10 فكل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش. وبالرجوع للمادة الأولى من الأمر 22/96 فيعاقب

المخالف بالحبس من 03 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقووم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء .

-فيما يخص قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي : بموجب المادة الخامسة من الأمر 03/10 فقد كانت قيمة الغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع 04 مرات من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

وبالرجوع للأمر 22/96 في المادة 05 منه فكانت قيمة الغرامة تساوي على الأكثر 05 مرات قيمة محل المخالفة أما باقي العقوبات المقررة للشخص المعنوي فبدون تغيير في تعديل سنة 2010 بموجب الأمر 03/10 .